

قرار مؤتمر الشعب العام رقم (12) لسنة 1375 و.ر  
بشأن تحديد العضوية في مؤتمر الشعب العام

مؤتمر الشعب العام،

• بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

مادة (1)

تحدد العضوية في مؤتمر الشعب العام على النحو الآتي :

- 1- أمانة مؤتمر الشعب العام .
- 2- أمين مجلس التخطيط الوطني .
- 3- اللجنة الشعبية العامة .
- 4- مستشار الأمن الوطني .
- 5- أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .
- 6- أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية .
- 7- محافظ مصرف ليبيا المركزي .
- 8- أمناء المؤتمرات الشعبية للشعبيات .
- 9- أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- 10- أمينات شئون المرأة بالمؤتمرات الشعبية للشعبيات .
- 11- الأمناء العاممين للاتحادات والنقابات والروابط المهنية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

بتاريخ 3 محرم الموافق 22 أي النار 1375 و.ر